ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

المجلد التاسع – العدد الرابع والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2026م
www.ajsp.net

# "دور الأدِلَّة البيولوجيَّة في الإثبَات"

**إعداد الباحث:**

**أحمد شريف داوود**

طالب دكتوراه في الحقوق – قسم القانون الخاص – الجامعة الإسلامية في لبنان
E-mail: ahmadaoud@hotmail.com

**إشراف الأستاذ الدكتور أشرف رمَّال**

أستاذ مُحاضر في القانون الطبي – الجامعة اللبنانية

**Received: 11/07/2026 | Revised: 12/07/2026 | Accepted: 20/07/2026 | Published: 02/08/2026**

## Abstract:

This study examines the growing role of evidence derived from biological sciences as an essential and reliable pillar in the contemporary judicial proof system. It reviews the expansion of its procedural concept to encompass modern modalities - such as facial recognition, voice frequency traits, and dermatoglyphic features - alongside genetic analysis (DNA). The research reveals that the legal value of this biological evidence does not grant it the status of conclusive proof imposed by operation of law; rather, its admissibility remains contingent upon strict compliance with legislative and procedural requirements, and is inherently subject to the judge's subjective conviction (discretionary evaluation). This ensures a delicate balance between achieving procedural efficacy in combating crime and safeguarding public liberties and human guarantees, foremost among which are the right to defense, the sanctity of private life, and bodily integrity. The study concludes by recommending the continuous updating of national legislation to frame these rapid technological breakthroughs within a disciplined legal framework that guarantees their alignment with the principles of a fair trial.

**Keywords:** Biological Evidence, Biometric Prints, DNA Profiling, Forensic Medicine, Judicial Proof, Legality of Biological Evidence, Probative Value, Scientific Evidence.

## ملخص البحث:

تبحث هذه الدراسة في الدور المتنامي للقرائن المستمدة من العلوم الحيوية كركيزة أساسية وموثوقة في منظومة الإثبات القضائي المعاصر، مستعرضةً اتساع مفهومها الإجرائي ليشمل أنماطاً مستحدثة كبصمات الوجه، والسمات الترددية للصوت، والمميزات الجلدية، إلى جانب التحليل الجيني (DNA). وقد كشف البحث عن أن القيمة القانونية لهذه الأدلة البيولوجية لا تمنحها مرتبة الدليل القطعي المفروض بقوة القانون، بل تظل حجيتها رهينة بالالتزام التام بالاشتراطات التشريعية والإجرائية، وخاضعةً بصفة أصلية لمبدأ الاقتناع الوجداني للقاضي؛ وذلك لضمان توازن دقيق بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة وبين صون الحريات العامة وضمانات الإنسان كالحق في الدفاع وحرمة الحياة الخاصة والسلامة الجسدية. وتوصي الدراسة في ختامها بضرورة التحديث الدوري للتشريعات الوطنية لتأطير هذه الطفرات التقنية بغطاء قانوني منضبط يضمن مواءمتها مع مبادئ المحاكمة العادلة.

**الكلمات المفتاحية:** الإثبات القضائي، الأدلة البيولوجية، البصمات البيومترية، البصمة الوراثية، حجية الدليل، الدليل العلمي، الطب الشرعي، مشروعية الدليل البيولوجي.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

المجلد التاسع – العدد الرابع والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2026م
www.ajsp.net

How to Cite This Article
داوود، أ. ش. (2026). دور الأدِلّة البيولوجيّة في الإثبات. *المجلة العربية للنشر العلمي(AJSP)* ، 9(94)، (562 - 578)

AJSP | Vol. 9 | Issue 94 | DOI: https://doi.org/10.36571/ajsp.94 AJSP ORCID: https://orcid.org/0009-0005-8048-2082

## المقدمة:

عرفت آليات الإثبات القضائي إبان العقود المأخوذة طفرة نوعية غير مسبوقة، واكبت التسارع المطرد في حقول العلوم الحيوية وتقنيات المختبرات الجنائية، وهو ما تمخض عنه بزوغ القرائن البيولوجية كأحد أكثر الروافد العلمية دقة وحيادية في استجلاء الحقيقة القضائية. وتبعًا لذلك، لم يعد النطاق الإجرائي للإثبات منفتحًا فقط على الحجج الكلاسيكية، كالإفادات، والإقرارات، والمحررات، بل تمدد ليتسع لآليات علمية حديثة ترتكز على فحص المكونات الحيوية والخصائص الجينية للأفراد؛ والمتمثلة في البصمات الوراثية، والمؤشرات الجلدية، والسمات الحيوية للوجه والنبرة الصوتية، وغيرها من المعطيات البيومترية التي ساهمت فعليًا في تعزيز موثوقية اليقين القضائي وتقليص هوامش الخطأ في الأحكام، سواء في المنازعات الجزائية أو الخصومات المدنية والتجارية (Shewale & Liu, 2013, pp. 28–32).

بيد أن القيمة العلمية الفائقة التي تتدثر بها هذه المعطيات لا تعني بالضرورة إسباغ حجية مطلقة عليها أو التسليم القطعي بمخرجاتها؛ إذ إن الركون إليها يثير حزمة من الإشكاليات القانونية، والدستورية، والقيمية، المتمثلة في صون السلامة الجسدية، وحماية الخصوصية، وحوكمة البيانات الحيوية، فضلًا عن كفالة حقوق الدفاع ومقتضيات المحاكمة المنصفة. وتأسيساً على ذلك، يتوقف إقحام الأدلة البيولوجية في المنظومة الحمائية للإثبات على وجود سياج تشريعي دقيق يوازن كفتاه بين متطلبات الوصول إلى الحقيقة من جهة، وضمانات صيانة الحقوق والحريات اللصيقة بالأفراد من جهة أخرى، تلافيًا لانحراف الطفرات العلمية لتصبح أداة لانتهاك الكرامة البشرية أو تقويض الضمانات الإجرائية التي يرتكز عليها القضاء المنصف (Regulation (EU) 2016/679, 2016). ولئن كانت الأدلة البيولوجية تمثل نتاجًا خالصًا للتطور العلمي والتقني، فإن وزنها القانوني في الخصومة القضائية لا ينبع من مجرد دقتها المخبرية فحسب، وإنما يرتبط بمدى اتساقها مع الأطر التشريعية الناظمة لآليات استخلاصها، وفحصها، وطرحها أمام المحاكم. فالمعرفة العلمية، ومهما بلغت من درجات اليقين، لا يمكن أن تشكل بديلًا عن الالتزام بالشرعية الإجرائية الكفيلة بمشروعية الدليل؛ إذ إن العدالة لا تقتصر غايتها على كشف الحقيقة مجردة، بل توجب بلوغها عبر قنوات مشروعة تحترم الذات الإنسانية وتحمي حرياتها الأساسية، ترسيخًا للموثوقية بالمنظومة القضائية وتأكيدًا لمبدأ سيادة القانون (Pradel, 2017, pp. 54–58).

في الفضاء التشريعي اللبناني، يقام نظام الإثبات على موجهات قانونية تضبط آليات تقديم الأدلة وإجراءاتها في شتى الأقضية؛ إذ تنقاد المسائل المدنية والتجارية للأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني (قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16، مع تعديلاته) في حين تندرج آليات الإثبات في الشق الزجري تحت مظلة قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الصادر بالقانون رقم 328 تاريخ 2001/8/2، مع تعديلاته)، واللذين أجازا إنابة الخبراء الفنيين والاعتماد على سائر وسائل الإثبات القانونية، مع إخضاعها لرقابة القضاء وضمانات الوجاهية، بما يكفل حقوق الدفاع ومبدأ مجابهة الأدلة، ويمنح المحكمة سلطة تقديرية واسعة في استنباط القيمة الإقناعية للدليل تَبَعًا

لظروف كل خصومة. ومن هذا المنظور، تجد القرائن البيولوجية مرتكزها القانوني ضمن القواعد العامة للإثبات، على الرغم من افتقارها لتنظيم تشريعي خاص ومستقل، وهو ما يبرز الحاجة الملحة لتطوير البيئة التشريعية لمواكبة الابتكارات العلمية في هذا الحقل.

**تهدف** هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الأدلة البيولوجية وصورها المختلفة، وتحليل الإطار القانوني المنظم لاستخدامها في الإثبات القضائي، وبيان مدى حجيتها القانونية في ضوء التشريع اللبناني والاتجاهات المقارنة، مع تقييم كفاية التنظيم التشريعي القائم واقتراح السبل الكفيلة بتطويره بما يواكب التطور العلمي ويحقق التوازن بين مقتضيات العدالة وحماية الحقوق الأساسية. تتبلور **أهمية هذه الدراسة** في تصديها لإحدى المسائل القانونية الأكثر حداثة وتشابكًا، بالنظر إلى الإقبال المتنامي من قِبل المحاكم على تبني الوسائل البيولوجية، وما يستتبع ذلك من حاجة أكاديمية لتأصيل مرتكزاتها القانونية، ورسم هوامش مشروعيتها، وتحديد حجيتها الثبوتية وفقًا لمنظومة القانون اللبناني والاتجاهات التشريعية المقارنة، مما يسهم في رفد الفقه القانوني المعني بوسائل الإثبات العلمية المستحدثة. كما تهدف الدراسة إلى تبيان ماهية الأدلة البيولوجية وخلفياتها العلمية، وتفكيك الأساس القانوني الحاكم لتطبيقها، واستعراض الضوابط التأسيسية لقبولها قضائيًا، فضلًا عن سبر أغوار حجيتها في إطار السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، وصولًا إلى تقييم مدى قدرة المشرع اللبناني على استيعاب ومواكبة القفزات العلمية المتلاحقة في هذا المضمار. تقتصر **حدود هذه الدراسة** على بحث الدور القانوني للأدلة البيولوجية في الإثبات القضائي ضمن إطار التشريع اللبناني، مع الاستعانة ببعض التشريعات المقارنة كلما اقتضت طبيعة الموضوع ذلك، وذلك من خلال التركيز على الجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بمشروعية هذه الأدلة وحجيتها، دون التوسع في الجوانب الطبية أو الفنية البحتة.

تأسيسًا على ما تقدم، تنبثق **إشكالية هذا البحث** من التساؤل المتبلور كالآتي: إلى أي مدى ساهمت الأدلة البيولوجية في عصرنة منظومة الإثبات القضائي، وما هي حدود مشروعية تداولها وحجيتها في ضوء متطلبات حماية الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الجوهري عدة أسئلة فرعية، من أبرزها: ما هو المفهوم القانوني للأدلة البيولوجية وما هي أبرز مظاهرها؟ وما هي المحددات التشريعية الناظمة للحصول عليها وتحليلها؟ وإلى أي حد استطاع التنظيم القانوني اللبناني إيجاد التوازن الموضوعي بين مقتضيات الإثبات العلمي وضمانات المحاكمة العادلة؟ تنطلق هذه الدراسة من **فرضية** رئيسة مؤداها أن الأدلة البيولوجية أصبحت من أهم وسائل الإثبات العلمي في القضاء المعاصر لما تتمتع به من دقة وموثوقية، إلا أن حجيتها القانونية لا تستند إلى قيمتها العلمية وحدها، وإنما ترتبط بمدى مشروعية إجراءات جمعها وتحليلها وتقديمها أمام القضاء، مع بقاء سلطة تقديرها خاضعة لاقتناع القاضي في إطار الضمانات القانونية المقررة لحماية الحقوق والحريات الأساسية. للإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة على **المنهج الوصفي** لاستعراض ماهية الأدلة البيولوجية وتصنيفاتها المتنوعة، **والمنهج التحليلي** لتفكيك النصوص التشريعية، والآراء الفقهية، والتوجهات القضائية ذات الصلة، بغية استنباط الأحكام القانونية والمبادئ الحاكمة للإثبات بواسطة الأدلة البيولوجية.

بالحديث عن **مصطلحات الدراسة**، يقصد بالأدلة البيولوجية في هذه الدراسة الوسائل العلمية المستمدة من الخصائص أو العينات الحيوية للإنسان، كالبصمة الوراثية والبصمات البيومترية، والتي تستخدم في إثبات الوقائع أو تحديد هوية الأشخاص أمام القضاء، بينما يقصد بالإثبات القضائي الوسائل القانونية التي يعتمدها الخصوم لإقامة الدليل أمام المحكمة، أما حجية الدليل فهي القوة القانونية التي يتمتع بها في تكوين اقتناع القاضي، في حين يقصد بالسلطة التقديرية للقاضي صلاحية المحكمة في تقدير قيمة الأدلة وترجيحها وفقاً لظروف الدعوى وأحكام القانون.

من أبرز **الدراسات** التي تناولت موضوعًا قريبًا من موضوع البحث، دراسة نصر محمد سليمان الموسومة "حجية البصمة الوراثية وسلطة المحكمة في الأخذ بها في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة)"، المنشورة في مجلة العلوم القانونية بجامعة بغداد عام 2017، والتي تناولت حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي ومدى سلطة المحكمة في الأخذ بها، وانتهت إلى أن البصمة الوراثية تُعد دليلاً علميًا

ذا قيمة عالية، إلا أن الأخذ بها يظل خاضعًا لسلطة القاضي ولضمانات المشروعية الإجرائية. أما الدراسة الحالية فتختلف عنها في أنها لا تقتصر على البصمة الوراثية، وإنما تتناول الأدلة البيولوجية بمفهومها الشامل، بما يشمل البصمات البيومترية المختلفة، مع التركيز على التنظيم القانوني لها في التشريع اللبناني. كما تناولت دراسة معاذ الكندي ومحمد سيد الموسومة «حجية البصمات الحيوية في الإثبات الجنائي»، والمنشورة في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، موضوع البصمات الحيوية الحديثة، كالبصمة الوراثية وبصمة الصوت والعين والمخ، وناقشت مدى حجيتها في الإثبات الجنائي وضوابط قبولها أمام القضاء. وتلتقي هذه الدراسة مع البحث الحالي في اهتمامها بالأدلة البيولوجية الحديثة، إلا أن الدراسة الراهنة تتميز بتركيزها على الإطار القانوني اللبناني، وتحليلها لمشروعية الحصول على الأدلة البيولوجية وحدود حجيتها في ضوء التشريعات المقارنة، مع تقديم مقترحات لتطوير التنظيم التشريعي اللبناني.

وبناءً على ما تقدم، اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين؛ خُصص المبحث الأول لبيان مرتكزات الإثبات بالأدلة البيولوجية، فيما عُني المبحث الثاني بدراسة الأبعاد القانونية للإثبات بالأدلة البيولوجية، وذلك وصولًا إلى بيان الإطار القانوني الذي يحكم هذه الأدلة ومدى حجيتها في الإثبات القضائي.

## المبحث الأول: مرتكزات الإثبات في الأدلة البيولوجية

أفضت الطفرات المتسارعة في فضاء العلوم الحيوية وتطبيقات الطب الجنائي إلى إحداث نقلة بنيوية في ميكانيزمات الإثبات القضائي؛ حيث تسيدت القرائن البيولوجية المشهد كأحد أهم الروافد العلمية التي ترتكن إليها المحاكم لاستجلاء الحقائق وفض الخصومات المعروضة عليها. وينصرف المفهوم القانوني للأدلة البيولوجية إلى كل معطى إثباتي يستخلص من مادة ذات منشأ حيوي تعود للذات البشرية، كعناصر الدم، واللعاب، وبصيلات الشعر، والأنسجة، والخلايا، والإفرازات الجسدية المختلفة، وما يتفرع عنها من بصمات جينية أو بيومترية، بما يسمح بالتحقق من الهوية الشخصية للأفراد أو الربط السببي بينهم وبين واقعة مادية معينة، بناءً على قواعد علمية صارمة ومخرجات مخبرية موثوقة(Saferstein & Roy, 2022, pp. 281–315) . وقد كرّست هذه الأدلة حضورها المحوري داخل الأنظمة القضائية المعاصرة بالنظر إلى ما تتمتع به من قطعية موضوعية ودقة تجريبية في توثيق الوقائع؛ إذ ساهم تطور الهندسة الوراثية وآليات التحليل المخبري في تقديم حلول متطورة لتحديد الهويات وربط الأشخاص بالتصرفات أو الوقائع محل النزاع، سواء انصب ذلك على الخصومات الجزائية من خلال ملاحقة الجناة وكشفهم، أو تجسد في الدعاوى المدنية والتجارية التي تتطلب التثبت من الشخصية، أو فصل منازعات النسب، أو غيرها من المسائل الإجرائية التي تستدعي الركون إلى وسائل إثبات علمية بالغة الدقة.

بيد أن المنزلة الرفيعة التي تتبوأها القرائن الحيوية في العمل الإثباتي لا تعني بحال من الأحوال إسباغ حجية مطلقة عليها؛ إذ إن إقحامها في النزاع يثير جملة من التحديات القانونية والأخلاقية المرتبطة بمدى مشروعية استخلاصها، وسلامة آليات تحريزها وتحليلها، ومدى مراعاتها للحق في الخصوصية، وحرمة الكيان الجسدي، وضمانات الدفاع (Gill, 2019)، وهو الأمر الذي يستوجب تسييجها بضوابط تشريعية صارمة تكفل إيجاد التوازن الموضوعي بين مصلحة العدالة في تقصي الحقيقة وبين صيانة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وتأسيساً على ذلك، فإن سبر أغوار نظام الإثبات بالوسائل البيولوجية لا يقف عند حدود استعراض ماهيتها وخصائصها المختبرية، بل يمتد بالضرورة لبيان المرتكزات القانونية والإجرائية التي تؤسس لقيمتها الإقناعية أمام القضاء.

انطلاقًا من ذلك، يقتضي هذا المبحث دراسة مرتكزات الإثبات بالأدلة البيولوجية من خلال مطلبين؛ نخصص المطلب الأول لبيان البصمة الوراثية وبصمات الجلد في مجال الإثبات، فيما نتناول في المطلب الثاني التطبيقات العملية لبصمات الرأس في مجال الإثبات.

## المطلب الأول: البصمة الوراثية وبصمات الجلد في مجال الإثبات

اعتلت المخرجات الحيوية صدارة آليات الإثبات العلمي المعاصر، بالنظر إلى ما تتمتع به من انضباط منهجي وقدرة استثنائية على تفريد الهوية الشخصية. وفي هذا السياق الإثباتي، تحظى البصمة الوراثية (ADN/DNA) بمكانة مركزية؛ نظرًا لارتكازها على المقومات الجينية الحصرية المميِّزة للذات البشرية، الأمر الذي يجعل منها أحد أكثر الأساليب الموضوعية والموثوقة في ربط الشخص بالواقعة القانونية أو بالفعال الجرمي محل التقاضي. وتنبثق القوة الإقناعية للتحليل الجيني من أساسه التجريبي القاطع القائم على إجراء المقارنة المخبرية لتسلسل الحمض النووي بين المادة الحيوية المرفوعة من مسرح الواقعة وبين تلك العائدة للمشتبه فيه (Lazer & Pentland, 2018, pp. 234–256) ، وهو ما يوفر قرينة يقينية تكاد تنأى عن الدحض، شريطة الامتثال التام للاشتراطات الفنية والمعايير القانونية الحاكمة لعمليات رفع العينات ومعالجتها مخبريًا (Budowle et al., 2019, p. 55). مع ذلك، تنحدر هذه القوة الثبوتية إلى مرتبة الحجية النسبية في المنظور القضائي؛ إذ يظل الأمر خاضعًا لتمحيص القاضي الموضوعي ورقابته الفطنة، بما ينطوي عليه ذلك من حرية كاملة في التقييم وتكوين العقيدة الوجدانية، فضلاً عن بقاء هذا الدليل معرضًا للمنازعة القانونية عبر التشكيك في نزاهة مسارات رفعه، أو إثارة مظنة التلوث المخبري والخطأ البشري، أو التحدي في سلامة الفحوص المعملية المطروحة في الخصومة. وفي ركاب الفقه الفرنسي، يتردد صدى التوافق على أن الفحص الجيني يمثل قرينة نوعية تتسم ببلوغ الغاية في الدقة، بيد أنها لا تنفك عن الخضوع الحتمي لمبدأ وجاهية الإجراءات والمواجهة القضائية، وللسلطة التقديرية المطلقة الممنوحة للمحكمة في موازنة قيمتها الإقناعية (Pradel, 2017, p. 510).

على الصعيد التشريعي الفرنسي، فقد قنن المشرع في المادة 16–11 من القانون المدني أحكام الاستهداء بالبصمة الوراثية لتصفية منازعات البنوة والنسب في النطاق المدني، في حين تولى قانون الإجراءات الجنائية رسم مسارات وآليات الانتداب لإجراء هذا الفحص في مضمار التحريات والتحقيقات الزجرية، واضعًا بذلك توظيفها التقني في قالب من الضوابط التشريعية الصارمة ( Code de procédure pénale, art. 706–54 et suivants). أما على صعيد الفقه القانوني العربي، فقد نُظر إلى البصمة الوراثية باعتبارها طفرة علمية فارقة في حقل الإثبات، بالنظر إلى دورها في تعزيز آليات التقصي القضائي وخدمة مقتضيات العدالة، غير أن تفعيل حجيتها ظل معلقًا على استيفاء حزمة من الشروط الصارمة، يأتي في طليعتها صون حرمة الحياة الخاصة للأفراد، ووجوب الاستصدار المسبق لأمر قضائي مكتوب وصريح في الدعاوى الجزائية، سياجًا للحقوق الدستورية، وتحصينًا للمسارات الإجرائية من شبهة الانحراف أو عسف السلطة (السرور، 2010، ص 289).

في بيئة التشريع اللبناني، وبالرغم من افتقاد المنظومة القانونية لنص تشريعي خاص ومستقل يتولى حوكمة استخدام البصمة الوراثية وتفصيل أحكامها، فإن الاعتراف القضائي بمشروعية الركون إليها كآلية إثبات علمية قد أضحى أمرًا مستقرًا ومكرسًا، شريطة انضواء مسارات جمعها وفحصها تحت لواء المشروعية القانونية، ومراعاتها للمحددات والضمانات الجوهرية اللصيقة بالحق في الخصوصية

وحرية الأفراد. وينعقد الاختصاص التقييمي لحجيتها، في هذا المقام، للسلطة التقديرية الحرة التي يحوزها قاضي النزاع، والذي يتولى موازنة مشروعيتها الإجرائية في ضوء الالتزام بالأصول القانونية ومبدأ علنية ومواجهة الخصوم؛ وهو ما يبرهن على أن القرائن العلمية، وفي طليعتها البصمة الجينية، تشكّل وسيلة إثبات مقبولة متى ما جرت متطابقة مع شروطها القانونية واستقرت محلاً للنقاش المستفيض في ظل الضمانات القضائية المعتبرة (محكمة التمييز الجزائية، 2005).

إلى جانب البصمة الوراثية، تصنف الآثار الجلدية الرقمية – سواء تمثلت في بصمات الأصابع، أو راحة اليد، أو أخمص القدم – بوصفها من أقدم الروافد الحيوية للإثبات وأكثرها تداولاً واستقراراً في التطبيقات القضائية. ويرتكز هذا النمط من الأدلة على السمات التشريحية الدقيقة والحصرية المتصلة بتعرجات الخطوط الحلمية الجلدية، والتي يتفرد بها الكيان التشريحي لكل ذات بشرية عن غيرها، متسمة بالثبات المطلق وعصية على التبدل بمرور الأيام أو بتأثير العوامل الطبيعية المتعاقبة. ويتم رصد هذه الآثار وتظهيرها من مسرح الواقعة عبر أدوات تقنية متخصصة، تتنوع بين المساحيق الكاشفة، والتفاعلات الكيميائية، أو عبر وسائل المسح الإلكتروني الحديثة، لتخضع لاحقاً لعمليات المقارنة والمضاهاة بواسطة أنظمة معلوماتية مؤتمتة وبالغة التقدم، مثل منظومة "AFIS" (نظام التعرف الآلي على بصمات الأصابع)، والتي توفر إمكانية المطابقة الرقمية للمعطيات المحفوظة بسرعة فائقة ودقة متناهية، مما يرسخ من ثقة هذه القرينة وقيمتها الاستدلالية في مختلف الأقضية والسياقات الجنائية. وبالرغم من بساطة المظهر المادي للبصمات الجلدية مقارنة بالتركيب المعقد للبصمة الوراثية، فإنها لا تزال تحتفظ بمكانة مرموقة وقيمة استدلالية رفيعة في الأوساط القضائية؛ غير أن حجيتها لا تتدثر بالقطعية المطلقة، إذ تظل خاضعة لمبدأ الاقتناع الحر للمحكمة، ومشروطة بالتقيد الصارم بالقواعد الفنية الحاكمة للرفع والتوثيق، بما يكفل حمايتها من التلوث أو العبث الإجرائي الذي قد يقدح في سلامتها المادية. وفي مضمار الفقه المقارن، جرى التأكيد المستمر على أن البصمات الرقمية تمثل الأدوات الأكثر شيوعاً واستخداماً في إجراءات التحقيق الجنائي، بيد أن فاعليتها وموثوقيتها القانونية تظل رهينة بالامتثال التام والمطلق للضوابط والاشتراطات التحقيقية الناظمة لآليات تحريزها وتوثيقها (Ashworth & Redmayne, 2019, p. 266).

في النطاق التشريعي اللبناني، رخص قانون أصول المحاكمات الجزائية مبدأ الاستعانة بأعمال الخبرة الفنية والتحاليل المخبرية، بما يشتمل على المضاهاة البصمية، بوصفها أدوات إثبات مشروعة، معلقًا فاعليتها الإجرائية على وجوب إجرائها تحت إشراف وهيمنة جهات القضاء بصفة صارمة، وفي سياق يحمي بالكامل حقوق الدفاع، صيانةً لشرعية الإجراءات وضمانًا لحيد ونزاهة الخصومة الجنائية (قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المواد 42–47). وهديًا بذا، يغدو من المتيقن منه فقهًا أن الاستشارات الفنية في مضمار المضاهاة البصمية تشكّل وسيلة إثبات ذات طابع علمي، بيد أنها لا تقيد قاضي الموضوع ولا تسلب حريته، بل تنقاد لتقدير قناعته الوجدانية الحرة، وهو ما يرسخ المبدأ المستقر بشأن الاستقلال التقديري للمحكمة في التعامل مع الأدلة الفنية، ضمن بيئة مسيجة بالضمانات القانونية (محكمة الجنايات، 2020).

تأسيسًا على ما سلف تبيانه، يظهر بجلاء أن كلاً من التحليل الجيني والمضاهاة الجلدية يمثلان ركيزتين علميتين مستقرتين في البنيان المعاصر للإثبات القضائي، حيث تستمدان قوتهما الاستدلالية من انضباط المنهجية المخبرية وحيدتها، غير أن قيمتهما الإقناعية تظل مرهونة بالامتثال التام للمحددات القانونية والإجرائية الصارمة التي تكفل صون الحقوق الدستورية للمتقاضين، وتحمي مقومات

المحاكمة المنصفة. وإذا كانت هاتان الآليتان تمثلان الأنموذج المجسد للمظهر المادي واليقيني للدليل البيولوجي، فإن التحولات التكنولوجية المتلاحقة قد تمايزت بإفراز أنماط أكثر تعقيدًا وأبعد غورًا، لاسيما تلك المرتبطة ببصمات الرأس وسماته البنيوية الداخلية؛ وهو ما سنفرد له حيزًا في الفقرة الثانية، حيث سنعمد إلى تفكيك الأبعاد التطبيقية لهذه الأنماط المستحدثة، مع تحليل مشروعية الركون إليها في ضوء القواعد الحاكمة للمنظومة القانونية اللبنانية.

## المطلب الثاني: التطبيقات العملية لبصمات الرأس في مجال الإثبات

لم تَعُد آليات الإثبات العلمي الحديثة مقتصرة على الفحوص الجينية أو التعرجات الجلدية، بل تمددت لتشمل حقولاً أشد تعقيدًا وتركيبًا أفرزتها الطفرات التكنولوجية المتسارعة في أنظمة التحقق الرقمي والحيوي، والمتمثلة في بصمات الرأس ومكوناته التشريحية الداخلية. وتبعاً لذلك، تخطى التحقق من الهوية الشخصية الأطر المادية المألوفة، لينفتح على ملامح الوجه الدقيقة، والسمات الصوتية، والتكوين الهندسي للأسنان، بل وتجاوز ذلك إلى رصد طبيعة الموجات الدماغية؛ وهو ما أدى بدوره إلى توسيع آفاق التقصي القضائي نحو أبعاد غير معهودة، مفرزاً في الوقت ذاته حزمة من التحديات القانونية والأخلاقية الجديرة بالدراسة والتمحيص. تأتي في طليعة هذه الآليات المستحدثة تقنية بصمة الوجه، القائمة على رصد ومطابقة العناصر الفريدة المكونة له؛ مثل طبيعة الشعر، وتضاريس الأذنين، والسمات الخاصة بالعينين، وشكل الشفاه، وسائر التفاصيل التكوينية للظاهر التشريحي، والتي تنفرد بخصائص حصرية وتتميز بالثبات النسبي الذي يتيح التحديد الدقيق لهويات الأفراد. وتجد هذه المعطيات الحيوية تطبيقاتها العملية في برمجيات التعرف الآلي على الوجوه (Face Recognition Systems)، حيث غدت ركيزة معتمدة في المطارات الدولية والمنظومات الأمنية والوقائية، فضلاً عن توظيفها في حقل التحقيق الجنائي عبر مضاهاة الصور الملتقطة بواسطة كاميرات المراقبة بالبيانات المحفوظة في السجلات الجنائية الرقمية لدى الجهات الرسمية. على مستوى التطبيق القضائي، تجسد الاستهداء بهذه الآليات المستحدثة في جملة من الأقضية الهامة؛ ومن أبرزها ما شهدته المنظومة القضائية في المملكة المتحدة، حيث جرى الركون إلى تقنيات مضاهاة الوجوه لتحديد هوية أحد الضالعين في أحداث الشغب التي اندلعت في لندن عام 2011، وذلك عبر معالجة الصور ومطابقتها خوارزمياً مع السجلات الرقمية التابعة لجهاز الشرطة، مما شكل سابقة قضائية رائدة في إقرار هذا النمط من الأدلة واستخدامه في تعقب الجناة وملاحقتهم (UK Home Office, 2020).

على صعيد الفقه الفرنسي، توافقت الأدبيات القانونية المعمقة على أن خوارزميات التعرّف الآلي على السمات الوجهية، وبالرغم من كفاءتها الاستثنائية في الرصد والمطابقة، تشكّل أداة ذات حدين؛ إذ تولّد في مقابل فعاليتها الإجرائية إشكالات قانونية بالغة التعقيد تمس حرمة الحياة الخاصة وحصانة الهوية الذاتية للأشخاص. وتأسيساً على ذلك، يتعين ألّا يُترك تداولها بمعزل عن القيود، بل يوجب تسييجها برقابة قضائية صارمة، دقيقة، ومحكمة، تضمن التوفيق والموازنة بين متطلبات الاستقرار الأمني وصيانة الضمانات والحقوق الأساسية (Ménard, 2019, p. 313).

في بيئة التشريع اللبناني، وعلى الرغم من افتقاد النصوص الصريحة الناظمة لآليات التحقق الحيوي المستحدثة، فإن إمكانية الركون إليها كقرائن علمية تظل قائمة ومقبولة تحت المظلة العامة للخبرة الفنية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، شريطة انصياع استخدامها لمبدأ المشروعية الإجرائية وسلامة تدابير رفعها وتحليلها مخبريًا. وتبعًا لذلك، فإن المخرجات المصورة الثابتة أو التسجيلات المرئية، متى ما استندت إلى فحص علمي منهجي، تغدو وسيلة إثبات مشروع، شريطة بقائها معلقة على مبدأ وجاهية النزاع والمواجهة بين الخصوم، ومخضوعة للسلطة التقديرية للمحكمة في استنباط مدى حجيتها الإقناعية (محكمة التمييز الجزائية، 2023).

إلى جانب بصمة الوجه التي تبوأت مركزًا متقدمًا في حقل الأنظمة البيومترية، بزغت في مضمار التقصي الجنائي مؤشرات حيوية مستخلصة من البنية الداخلية لرأس الإنسان، وتصنف بوصفها أدوات مستحدثة ذات قيمة استدلالية رفيعة، وفي مقدمتها بصمة الأسنان. فهذه الأخيرة، بالنظر إلى ما تنطوي عليه من خصائص تشريحية حصرية يستحيل تكرارها بين البشر، غدت ركيزة معتمدة في حقل الطب الشرعي لتحديد الهويات المجهولة؛ سواء جرى ذلك في نطاق التحقيقات الجنائية عبر فحص ومضاهاة آثار العض في مسرح الجريمة، أو تجسد في حالات الكوارث الجماعية عند رصد الأشلاء المتفحمة أو المشوهة. وقد تأكدت الموثوقية العلمية لهذا الدليل عبر إقحامه تطبيقيًا في نوازل مأساوية متعددة، من بينها عمليات التحقق من هويات ضحايا حوادث الطيران، حيث شكلت المعطيات السنية الأداة الحاسمة في حسم وتأكيد الهوية(Bureau d'Enquêtes et d'Analyses [BEA], 2012) .

في مسار متصاعد من التعقيد التقني والدقة الحيوية، تضافرت الجهود البحثية المعاصرة نحو سبر أغوار بصمة الدماغ كرافد من روافد الإثبات العلمي، وذلك عبر توظيف آليات متطورة مثل التخطيط الكهربائي للدماغ (EEG) لرصد واستقراء الأنماط العصبية المتولدة عن الاستجابة الذهنية للمحفزات الخارجية. وتثير هذه الوسيلة سجالاً فقهيًا وقيميًا عميقًا، بالنظر إلى قدرتها على استخراج معطيات معرفية أو وجدانية كامنة دون إرادة واعية من الشخص الخاضع لها، مما يضعها مباشرة على خط التماس بين شرعية الإثبات والخصوصية الذهنية المحمية. وقد طُرح هذا النقاش القانوني بحدة أمام القضاء الهندي، لاسيما في قضية Kallikulam التي نُظرت في ولاية ماهاراشترا، حيث جرى استخدام هذه التقنية كأداة من أدوات التحري الجنائي؛ بيد أن المحكمة العليا الهندية، في قضاء لها صادر عام 2010، قررت عدم مشروعية إخضاع المتهم لهذه الاختبارات بمعزل عن رضاه الحر والصريح، مؤكدة بذلك على مركزية الإرادة وصيانة ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة الطفرات العلمية المستحدثة (Supreme Court of India, 2010). وتُصنف بصمة الصوت كذلك ضمن الآليات العلمية المستحدثة في حقل الإثبات، حيث ترتكز على المقومات الفيزيائية والسمات الترددية الحصرية للصوت البشري، ليصار إلى تحليلها طيفيًا ومطابقتها بالتسجيلات الصوتية المرتبطة بالوقائع الجرمية. وتكمن القيمة الاستدلالية لهذه التقنية في قدرتها على ربط المقطع الصوتي بشخص محدد بنسبة دقة عالية، متى ما اتبعت في ذلك المنهجيات التحليلية المستقرة علميًا. وقد وجدت هذه الوسيلة طريقها إلى التطبيقات القضائية العملية، كما ظهر في إسبانيا عام 2013، حينما ركنت المحكمة الوطنية الإسبانية إلى تحليل البصمة الصوتية كدليل أساسي لإدانة عناصر ينتمون لتنظيم إرهابي، على خلفية تهديدات وابتزازات جرت عبر الهاتف؛ وهي واقعة توثق تنامي مكانة هذه التقنية في منظومة العدالة الجنائية، مع ما تثيره في المقابل من تحديات فنية وقانونية ترتبط بمدى دقتها واحتمالات التلاعب بها أو تزويرها (Audiencia Nacional, 2014).

وفي ركاب الفقه الإنجليزي، يستقر الاعتراف بأن التسجيلات الصوتية الخاضعة للفحص العلمي الدقيق تعد قابلة للقبول كأداة إثبات أمام المحاكم، غير أن هذا القبول يظل مشروطًا بالتحقق من موثوقية التقنية المستخدمة، والالتزام الصارم بقواعد المحاكمة العادلة، صونًا لحقوق الدفاع وضمانًا لنزاهة الخصومة القضائية (Stockdale, 2019, pp. 93–99).

أما في إطار النظام القضائي اللبناني، وبالرغم من خلو المنظومة التشريعية من نصوص صريحة تنظم القوالب البيولوجية المتقدمة كأدلة إثبات، إلا أن إمكانية قبولها تظل قائمة ومستندة إلى مبدأ حرية الإثبات الذي يكرسه قانون أصول المحاكمات الجزائية، شريطة انضوائها تحت لواء الشرعية الإجرائية في الجمع واحترام الضمانات الجوهرية المقررة لحقوق الدفاع. ويكرس هذا التوجه المبدأ القائل بأن التقارير العلمية، وأيًا كان نوعها، تظل خاضعة لمبدأ مناقشة الأدلة ومواجهة الخصوم، ولا تقيد عقيدة القاضي إلا في حدود ما تنتهي إليه قناعته الوجدانية الحرة (محكمة التمييز الجزائية، 2019).

تبرهن هذه النماذج والتطبيقات المتعددة على أن بصمات الوجه والمكونات الداخلية للرأس، على تنوع مظاهرها وتشابك سماتها، قد أضحت ركنًا أساسيًا في بنيان الإثبات العلمي المعاصر. غير أن إدماجها المشروع في النطاق القضائي يستلزم حتميّة صياغة قواعد قانونية صارمة تضبط حدود مشروعيتها، وترسم أصول جمعها، وآليات تحليلها، وشروط طرحها في الخصومة؛ بما يكفل إقامة توازن دقيق بين مقتضيات تقصي الحقيقة وصيانة الحقوق والحريات الفردية المحمية قانونًا.

وبانقضاء هذا الشّرح المعمّق لطبيعتها العلمية وحجّيتها الإثباتية، ينتقل بنا مسار البحث إلى الفرع الثاني، حيث سنُعنى بالشق القانوني المرتبط بالإثبات عبر الأدلة البيولوجية، مُسلّطين الضوء على مشروعية وسائل جمعها، ومعايير قبولها أمام القضاء في النظام اللبناني، وفق مقتضيات العدالة الإجرائية وأحكام القانون النافذ.

## المبحث الثاني: الأبعاد القانونية للإثبات بالأدلة البيولوجية

تشكّل المعطيات المستمدة من العلوم الحيوية، بالنظر إلى ما تحوزه من انضباط منهجي وتطور تقني لافت، أحد أبرز الروافد المستحدثة التي وظفتها الطفرات العلمية المعاصرة لرفد العمل القضائي؛ غير أن هذه الرفعة الإجرائية لا تنأى بها عن توليد منازعات دقيقة تتقاطع مع المبادئ الدستورية الكبرى، وفي مقدمتها مصونية الجسد الآدمي وحرمة الخصوصية الذاتية. فهذه الأدلة، ورغم متانة قيمتها الثبوتية، ترتكز أساسًا على رصد واستقراء بيانات شخصية تتسم بحساسية مفرطة، الأمر الذي يلقي على عاتق المشرع والقضاء التزامًا مزدوجًا بضرورة تسييجها بقواعد تنظيمية صارمة تكفل شرعيتها الموضوعية، وتحول دون انزلاقها نحو مسارات قد تهدد الحقوق اللصيقة بالإنسان (غلاب، 2019، ص 185). في هذا الصدد، ينبو عن الصواب التعامل مع مسألة استخلاص العينات الحيوية باعتباره محض تدبير تقني محايد، بل هو إجراء ينطوي على مساس مباشر بمكنون الحرية الفردية، فلا يستوي إسباغ الشرعية عليه إلا إذا وجد سنده في نص قانوني صريح وجامع، وجرى تنفيذه عبر قنوات إجرائية منصفة تصون حق الدفاع وتحترم الكرامة الكامنة في الذات البشرية. علاوة على ذلك، فإن قابلية هذه المعلومات الحيوية لإعادة توظيفها في مجالات تقع خارج النطاق القضائي تضاعف من مآلاتها الخطرة، وتستوجب حتميّة إرساء سياج تشريعي متكامل يرسم بدقة متناهية أصول استحصلاها، وتحريزها، والاعتماد عليها،

فضلاً عن إيجاب محوها والتخلص منها بمجرد انقضاء الغاية الإجرائية المبررة لوجودها، سدًا للذريعة أمام أي استخدام تعسفي قد ينحرف بها لتصبح أداة للمراقبة المستمرة أو لانتهاك حرمة الخصوصية الفردية بشكل دائم. وهديًا بما سلف، فإن التوفيق بين مقتضيات الكشف عن الحقيقة القضائية ومتطلبات حماية الحريات اللصيقة بالأفراد يفرض إعمال مقاربة موضوعية دقيقة، تراعي الطبيعة الخاصة لهذه القرائن الحيوية، وتخضعها لرقابة قانونية وأخلاقية صارمة، بما يحقق التوازن المنشود بين متطلبات العدالة الإجرائية وحدود الحريات الأساسية للمتقاضين.

انطلاقًا من هذه الإشكاليات، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ في الأول، سنتناول مشروعية استخدام الأدلة البيولوجية في الإثبات، أما في المطلب الثاني، فسوف نبحث الركائز القانونية لمقبولية الدليل البيولوجي في الإثبات.

## المطلب الأول: مشروعية الحصول على عينة الدليل البيولوجي

تتبوأ إشكالية شرعية الاستحصال على المادة الحيوية موقع الصدارة ضمن أكثر العناوين حساسية وتشابكاً في حقل الإثبات المعاصر؛ بالنظر إلى تداخلها المباشر مع حرمة الكيان الجسدي وسرية الحياة الخاصة للأفراد، وهما من الحقوق الأساسية المصونة والمستعصية على الانتقاص (حسين، 2025). فالأمر هنا يتجاوز حدود التدبير الإجرائي العارض، لينتصب بوصفه عملاً قانونياً يمس بامتياز عملية الموازنة الدقيقة بين مستلزمات العدالة الجنائية في تعقب الجرائم واستجلاء الحقيقة، وبين حتمية صون كرامة الإنسان وحصانة معطياته الجينية والذاتية.

تأسيساً على ذلك، فإن اقتطاع عينة بيولوجية – أكانت دماً، أم لعاباً، أم شعراً، أم غير ذلك من المفرزات الجسدية – يشكّل اقتحاماً مادياً ملموساً من شأنه تفجير منازعات قانونية بالغة التعقيد، متى ما جرى بمعزل عن الرضا الحر والصريح للشخص أو انعدم سنده التشريعي الواضح. وفي المنظومة القانونية اللبنانية، ينضبط هذا الإجراء انضباطاً حتمياً بمبدأ الشرعية الجنائية، والذي يحظر بصفة مطلقة أي مساس بالحرية الجسدية ما لم يستند إلى نص تشريعي صريح ومحدد الصياغة؛ وهو ما تكرسه صراحة القواعد الحاكمة لأصول المحاكمات الجزائية، لاسيما الأحكام الممتدة من المادة 42 إلى المادة 47، الناظمة لأعمال الخبرة الفنية والتي تلزم الأجهزة القضائية بالتقيد بالضمانات الأصولية الجوهرية، وفي مقدمتها حقوق الدفاع ومبدأ وجاهية النزاع ومواجهة الأدلة. يتبدى التجسيد التطبيقي الأبرز لشرعية الدليل الحيوي في ممارسة رفع عينة دم لإجراء الفحص الوراثي بغية التثبت من هوية الجاني في جناية قتل؛ إذ لا يمكن إسباغ وصف المشروعية على هذا الإجراء إلا إذا استصدر بموجب أمر قضائي مسبق صادر عن السلطة الممتدة قانوناً وصادر وفقاً للأصول الإجرائية المرعية، وإلا استحال الدليل المستمد منه باطلاً بطلاناً بائناً ومجرداً من أي قيمة إثباتية، نظراً لمروقه عن جادة الشرعية الإجرائية (جامل وخاطر، 2023، ص 34–37).

أما في الميدانين المدني والتجاري، لاسيما في الدعاوى المتعلقة بالفصل في منازعات البنوة أو التحقق من الشخصية في النزاعات العقدية، فإن الإشكالية ترتدي ثوباً مغايراً ينحصر في ضرورة التوفيق الموضوعي بين مبدأ مصونية الجسد من جهة، والحق في إقامة الدليل من جهة أخرى. فبالرغم من أن قاضي الموضوع في المادة المدنية لا يملك ولاية إجبار الخصم على الخضوع لانتهاك جسدي

قسري عبر الفحص البيولوجي، إلا أنه يحوز – تأسيساً على الظروف الملابسة لكل خصومة – صلاحية استنباط قرينة قضائية سلبية من واقع هذا الرفض، دون أن يشكّل ذلك افتئاتاً على الحرية الجسدية للممتنع. وقد تبنى المشرع اللبناني هذا المسلك التشريعي بوضوح في نص المادة 218 من قانون الموجبات والعقود، والتي خولت المحكمة سلطة استخلاص دلالات قانونية من امتناع أحد الخصوم عن تقديم الدليل المطالب به، على أن يمارس هذا الحق في إطار يضمن صون الكرامة البشرية ويحمي الحريات الفردية من أي شطط أو تعسف إجرائي.

فضلاً عن ذلك، يثير موضوع الاستحصال على المكونات الحيوية مجادلة قانونية عميقة تتداخل مع المبدأ المستقر الحامي لسرية المعطيات الشخصية؛ بالنظر إلى أن هذه العينات لا يقتصر توظيفها الإجرائي على التثبت من واقعة مادية معينة، بل يمتد أثرها لتشكل مستودعاً لخصائص وراثية بالغة الدقة وشديدة اللصوق بالكيان الجيني للأفراد. وهذا الواقع يذكي هواجس حقيقية حيال إمكانية الانحراف بها نحو استخدامات تتجاوز المقاصد القضائية المحددة لها سلفاً. وفي هذا الإطار، أفرد المشرع اللبناني عبر القانون رقم 81 لعام 2018، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، مظلة حمائية صريحة؛ إذ أوجب في المادة الرابعة والتسعين وما يعقبها شروطاً حازمة تستلزم الحصول على قبول طوعي ومسبق قبل الشروع في جمع أو معالجة المؤشرات البيومترية، تكريساً لسيادة الإرادة الحرة وحفظاً للحرمة الخاصة للآدميين. ومثاله، أنه يندرج ضمن الصلاحيات الممنوحة لسلطة التحقيق الجنائي – بموجب تكليف قضائي صريح – إيجاب سحب مسحة من اللعاب لغاية إجراء البصمة الوراثية؛ بيد أن إعادة استغلال هذه المادة الحيوية في مسارات مغايرة، كالدراسات السلالية أو الترويج في الحقل الطبي، يظل محظوراً حظراً مطلقاً وقاطعاً ما لم يقترن بموافقة حرة ومسبقة من صاحب الشأن.

تتطابق هذه القيود والضمانات الموضوعية مع التوجهات والمواثيق الدولية المستقرة، وفي طليعتها اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، والتي أدرجت البنية الوراثية ضمن طائفة "البيانات الحساسة"، مخضعة إياها لنظام قانوني صارم تحكمه ضوابط دقيقة وتدابير مشددة (General Data Protection Regulation [GDPR], 2016, Recital 34). وفي الفقه التشريعي الفرنسي، يتأصل مبدأ جوهري يقضي بحتمية التوفيق بين ضرورات التنقيب عن الأدلة وبين حظر المساس بالسلامة الجسدية؛ إذ يمتنع، كأصل عام، إجبار أي شخص على الانصياع لفحص طبي أو حيوي ما لم يمنح رضاه الصريح، ما لم يتوفر نص تشريعي خاص يجيز ذلك على سبيل الاستثناء، وفي الحدود الضيقة التي يرسمها المشرع بدقة ووضوح ( Code civil français, art. 16-11). تأسيساً على ذلك، يتوافق الفقه المقارن في مجموعه على كفالة التوازن في بيئة الإثبات البيولوجي، مقراً بأن شرعية الدليل العلمي المستمد من مادة حيوية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالانصياع التام لمبدأي الضرورة والتناسب؛ فلا يجوز الركون إليه قانوناً إلا إذا ثبت أنه الوسيلة الوحيدة المتبقية لاستجلاء الحقيقة، وشريطة أن يكون قد استخلص بوسائل مشروعة تحترم كرامة الذات الإنسانية المصونة دستوراً وقانوناً (Delmas-Marty & Lazerges, 2016, p. 457).

يتضح، هديًا بما سلف، أن مشروعية الاستحصال على المكونات الحيوية في البيئة القانونية اللبنانية، تظل رهينة بالانصياع لقيود وضوابط مشددة تتكامل فيها الأحكام المدنية والتجارية والجزائية، على نحو يضمن تسييج الحرية الشخصية وحظر أي تعسف في جمع أو معالجة المعطيات ذات الحساسية المفرطة.

إذ شارف هذا العرض المعمق لشرعية جمع العينات وحدودها القانونية على التمام، فإن مسار الدراسة ينتقل بنا، في الفقرة الثانية، إلى سبر ومناقشة الأسس القانونية التي تؤطر مقبولية الدليل البيولوجي في الخصومة القضائية، مع تبيان المرتكزات النظامية التي تمنحه حجيته الثبوتية أمام القضاء اللبناني، واستعراض الآليات التي تضمن اتساقه مع الضمانات الجوهرية المقررة للحقوق الأساسية.

## المطلب الثاني: الركائز القانونية لمقبولية الدليل البيولوجي في الإثبات

إن استجلاء المرتكزات القانونية الحاكمة لمقبولية الدليل المستمد من الوسائل الحيوية في منظومة الإثبات، يستدعي بالضرورة تفكيك ثنائية تكاملية: تتمثل أولاهما في التأصيل التشريعي الذي يسبغ عليه وصف المشروعية؛ وتتجلى ثانيهما في مديات حيازته لقوة إقناعية قادرة على حمل الوقائع القانونية وتأسيسها. إذ لا يسوغ، عند الركون إلى هذا الدليل، الاكتفاء بالاستناد إلى طفرته العلمية أو انضباطه التقني، بل يغدو حتمياً تسييجه بإطار قانوني حازم يحمي المبادئ الدستورية العليا، وفي طليعتها الحرية الفردية وضمانات حق الدفاع.

وفيما يخص الأساس التشريعي الذي يستمد منه الإثبات بالوسائل البيولوجية مشروعيته، فإنه يتأسس جوهرياً على مبدأ الشرعية الإجرائية، الذي يقضي بوجوب أن يكون أي إجراء ينطوي على مساس بالحقوق اللصيقة بالإنسان – كحرمة الجسد أو سرية المعطيات الوراثية – محكوماً بنص تشريعي صريح ومستعصٍ على التأويل. وفي البيئة التشريعية اللبنانية، ينهض هذا الأساس من القواعد الناظمة لأصول المحاكمات الجزائية، وتحديداً الأحكام الممتدة من المادة 42 إلى المادة 47، التي تتولى تنظيم أعمال الخبرة الفنية وتوجب احترام حقوق الدفاع ومبدأ وجاهية الإجراءات، على نحو يضمن تمكين الخصوم من دحض ومناقشة مخرجات التحاليل الحيوية علانية أمام هيئة الحكم المختصة. ويستمد هذا التوجه مشروعيته العليا من الأصول الدستورية العامة التي تحظر بصفة مطلقة صور الإكراه والتعذيب وتكفل صيانة الحرية الشخصية؛ ومن تجلياتها في الحقل الجزائي أنه يمتنع إجبار المتهم على الانصياع لفحص دم أو سحب مسحة من لعابه، ما لم يصدر في هذا الشأن أمر قضائي مسبب، تنضبط فيه السلطة بمبدأي الضرورة والتناسب بالنظر إلى مدى جسامة الفعل الجرمي محل التحقيق. وترتيباً على ذلك، تظل الخبرة البيولوجية مجردة من وصف الدليل المشروَع، ما لم يتم الاستحصال على المادة الحيوية ومباشرة تحليلها مخبرياً وفقاً للضوابط والأصول الإجرائية التي رسمها القانون (Sweet et al., 1999, pp. 1069–1072).

في إطار الخصومات المدنية، ولا سيما المنازعات المتعلقة بالبنوة والنسب، عقّب الشارع اللجوء إلى البينات الحيوية بضرورة اقترانها بالقبول الطوعي، أو ترك مكنة إقحامها للتقدير الموضوعي للمحكمة التي توازن، بفطنة مستنيرة، بين متطلبات تقصي الحقائق الواقعية من جهة، ومصونية الجسد الآدمي من جهة أخرى. وهديًا بهذا المسلك، تضمنت المادة 218 من قانون الموجبات والعقود اللبناني نصًا يجيز الاستدلال بالامتناع عن الانصياع لهذا الفحص بوصفه قرينة قضائية تُوجه ضد الممتنع، شريطة النأي عن مساس الحرية الجسدية أو الاعتماد على أي مظهر من مظاهر الجبر والإكراه المادي.

أما على الصعيد الدولي، فقد أفردت الاتفاقيات والمواثيق العالمية عناية بالغة للحق في الخصوصية إبان معالجة القرائن البيولوجية؛ حيث أدرجت اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) الصادرة عن الاتحاد الأوروبي المعطيات الجينية ضمن طائفة "البيانات

الحساسة"، فارضة عليها بيئة قانونية حازمة تتمحور حول ركائز ثلاث: الشفافية الإجرائية، والموافقة القطعية الصريحة، والتحديد المسبق لغايات توظيف هذه البيانات (General Data Protection Regulation [GDPR], 2016, Article 9). وفيما يتصل بالقوة الإقناعية للأدلة البيولوجية في المنظومة الحمائية للإثبات، فإنها تنبثق تشريعيًا من مبدأ "الحرية المقيدة في الإثبات"؛ إذ بالرغم من طبيعتها العلمية الخالصة ودقتها الفنية، إلا أنها لا ترتقي لمرتبة الحجة القاطعة التي تفيد سلب القاضي سلطته الوجدانية، بل تندرج ضمن وسائل الإثبات الراجحة التي يملك قاضي الموضوع ولاية تقدير مديات قوتها ومصداقيتها، بالنظر إلى ملابسات النزاع وشرعية التدابير المتبعة في رفعها. وقد استقر الاجتهاد القضائي اللبناني على تكريس هذا النهج، مستندًا إلى مبدأ الاقتناع الحر للمحكمة، ومؤكدًا على أن التقارير الفنية والعلمية تعد من قبيل أدلة الإثبات الخاضعة للتقدير المستقل للقاضي، شريطة خلوها من العيوب الإجرائية، وإنجازها بالتوافق مع الأصول المرعية قانونًا (محكمة التمييز الجزائية، 2020).

في مظهر تطبيقي على الصعيد الزجري، يسوغ للمحكمة، في سياق تحقيق بجناية قتل، أن تؤسس حكمها على تطابق البصمة الوراثية المستخلصة من الآثار الدموية المرفوعة من مسرح الجريمة مع العينة المسحوبة من المشتبه فيه، بناءً على أمر قضائي صادر وفق الأصول. غير أن قاضي النزاع، وبالرغم من تسليمه بالأثر الإقناعي لهذا التماثل، يحتفظ بكامل سلطته في مراجعة الإجراءات الناظمة لرفع العينات، والتثبت من انتفاء شبهة الخطأ أو التلوث المخبري أثناء الفحص المعملي، مع التزام المحكمة بتمكين المدعى عليه من تفعيل حقه في مجابهة الدليل عبر طلب خبرة مضادة.

على الجانب المدني، وتحديدًا في دعاوى البنوة، يصار إلى اعتماد فحص الحمض النووي لإثبات النسب أو نفيه، شريطة أن ينبثق ذلك عن رضا أطراف الخصومة، أو قبولهم بالمآلات القانونية للقرينة المستنبطة من الرفض، على نحو لا يمس مصونية الكيان الجسدي أو مبدأ الرضا الحر. وفي الفقه المقارن، وتحديدًا ضمن المنظومة الفرنسية، جرى التأكيد على أن القيمة الاستدلالية للتحليل الجيني لا تستقيم من الناحية القانونية إلا إذا تأسست على مشروعية المسار الإجرائي وسلامة تحريز العينة، في كنف صيانة حقوق الدفاع (Danet, 2018, p. 97). وبالتوازي، فعلى صعيد الفقه الأنجلوسكسوني، ولا سيما في المضمار الإنجليزي، تندرج مقبولية القرائن البيولوجية تحت سلطان مبدأ "المحاكمة العادلة" (fair trial)، والذي يلقي على عاتق جهة الاتهام عبء إثبات موثوقية الدليل، وسلامة الظروف المحيطة برفعه، وبما لا يخل بمقتضيات العدالة الإجرائية أو ينال من الضمانات الجوهرية المقررة للخصوم (Spencer, 2016, p. 210).

وعليه، يتضح بجلاء أن الأدلة البيولوجية، في النظام القانوني اللبناني، لا تخرج عن الإطار التوجيهي المرسوم لها في القوانين المقارنة؛ إذ تحاط بسياج من المشروعية الإجرائية وضمانات الخصومة القضائية، ولا تحوز حجية مسبقة ومطلقة، بل تظل منقادة للسلطة التقديرية للمحكمة، يمارسها القاضي في إطار صلاحياته الأصيلة في تقييم سائر وسائل الإثبات.

وإذ تكتمل هذه المقاربة التحليلية لمسألة مشروعية الدليل البيولوجي وحجيته ضمن المنظومة القضائية اللبنانية، ينتقل بنا البحث إلى المبحث الثاني، حيث سنعمد إلى تفكيك بنية الأدلة التي تمس بحرية الإرادة، محللين مدى أثرها على استقلالية القرار الإنساني، ومحددين نطاق مشروعيتها في ضوء ما يقرره القضاء اللبناني من ضوابط وضمانات.

المجلد التاسع – العدد الرابع والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2026م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

## الخاتمة

يتلخص جوهر هذا البحث في أن القيمة الثبوتية الفائقة للبينات الحيوية – كالسمات الجينية والبيومترية – لا تمنحها حجية مطلقة بمعزل عن طهارة المسار الإجرائي؛ إذ يظل نفاذها القضائي رهينًا بالانصياع التام لمعايير الشرعية، والضرورة، والتناسب، وبما يضمن صون الخصوصية وحصانة الجسد وحقوق الدفاع. وتأسيسًا على ذلك، يبرز قصور القواعد العامة في المنظومة التشريعية اللبنانية عن استيعاب خطورة هذه الأدلة المستحدثة، مما يستوجب حتميّة التدخل التشريعي لصياغة غطاء قانوني خاص ومتكامل، يضبط آليات تحريزها ويحمي مستودع البيانات الجينية من التعسف، لضمان التوازن الدقيق بين مقتضيات العدالة الجنائية وحماية الحريات اللصيقة بالإنسان.

**أولاً: النتائج**

1. تتبوأ البينات الحيوية صدارة الآليات العلمية المستحدثة في مضمار الإثبات القضائي؛ حيث برهنت على كفاءتها العالية في الارتقاء بمستوى الموثوقية اليقينية للأحكام القضائية، بالنظر إلى ما تسفر عنه من مخرجات منضبطة تيسر عملية الكشف عن الهوية الذاتية وإسناد الماديات إلى أطراف النزاع. وتتجلى قيمتها بصفة حاسمة في الدعاوى الزجرية، نظراً لدورها الفاعل في استجلاء هوية الجاني أو درء الشبهات عن الأبرياء، فضلاً عن امتداد مفعولها الإيجابي إلى المنازعات المدنية، لاسيما تلك المتعلقة بالفصل في قضايا البنوة والنسب والتحقق من الشخصية.
2. ينبو عن الصواب القول بحيازة الأدلة البيولوجية حجية مسبقة أو مطلقة في مواجهة سلطة الحكم؛ فبالرغم من رسوخ عائدها التقني، تظل منقادة بالكامل للسلطة التقديرية للمحكمة، والتي تملك ولاية بسط رقابتها وتقييم وزنها الإثباتي في ضوء ملابسات الدعوى وسلامة المسارات الإجرائية المتبعة في تحريزها وفحصها معملياً. فالدليل الحيوي لا يقيد عقيدة القاضي بصفة حتمية أو آلية، بل يندرج ضمن عناصر الإثبات المطروحة في الخصومة والتي تخضع لمبادئ الوجاهية، والمناقشة، والطعن القضائي.
3. ترتبط القيمة القانونية للدليل البيولوجي ارتباطاً لا يقبل التجزئة بمدى مشروعية إجراءات الاستحصال عليه؛ إذ إن اقتطاع المواد الحيوية أو إخضاعها للتحليل خارج سياج الضوابط التنظيمية المحددة سلفاً يؤول حتماً إلى انتهاك مصونية الجسد وحرمة الخصوصية ومساس بالضمانات المقررة لحق الدفاع، وهو ما ينعكس سلباً على قيمة الدليل ويجرده من إمكانية التعويل عليه. وترتيباً على ذلك، فإن القوة الثبوتية للبينة الحيوية لا تنبع من محض قيمتها العلمية، بل من طهارة ومشروعية القنوات القانونية التي استُمدت عبرها.
4. يعاني الهيكل التشريعي اللبناني من فراغ تنظيمي خاص يحكم الأدلة البيولوجية، حيث يصار غالباً إلى مقاربة هذه البينات تحت المظلة العامة الناظمة للخبرة الفنية وأصول الإثبات؛ وهي القواعد التقليدية التي تضيق عن استيعاب الطبيعة الحساسة والخاصة للمواد الحيوية، لاسيما في ظل بزوغ آليات معاصرة مثل البصمة الصوتية، والتعرف الوجهي، والمعطيات الجينية، وما تفجره من منازعات ترتبط بالحق في الخصوصية وحصانة البيانات ذات الطابع الشخصي.

**ثانياً: المقترحات**

1. إرساء بنية تشريعية خاصة ناظمة للأدلة البيولوجية، وذلك عبر صياغة نصوص قانونية صريحة ومحددة، تتولى بدقة رسم شروط الاستحصال على المفرزات الحيوية، وتحديد الجهات الفنية المؤهلة لمباشرتها، وضبط آليات تحريزها وفحصها مخبرياً، فضلاً عن

بيان ضوابط طرح مخرجاتها أمام جهات الحكم؛ بما يكفل تعزيز الثقة بالدليل العلمي ويحول دون التوسع غير المنضبط في تطبيقاته الإجرائية.

2. تقييد إجراءات الرفع في الميدان الجنائي باشتراط صدور أمر قضائي مسبق ومسبب؛ بحيث يمتنع إخضاع أي شخص لسحب العينات الحيوية إلا بناءً على تكليف صادر عن السلطة القضائية المختصة، على أن يستظهر هذا الإذن حتمية التدبير ومدى ملاءمته وتناسبه مع درجة خطورة الفعل الجرمي والمصلحة المتوخاة من التحقيق. ويمثل هذا التكليف سياجاً حمائياً أساسياً يمنع الشطط الإجرائي، ويؤكد أن المساس بالحرمة الجسدية لا يسوغ إلا في الحدود الضيقة التي تفرضها مقتضيات العدالة.
3. تسييج البيانات الحيوية والوراثية بقواعد حمائية مشددة، من خلال وضع أطر حازمة تحظر توظيف العينات أو المعلومات المستخلصة منها في غير الغايات القضائية التي جمعت من أجلها، مع إلزام الهيئات المختصة بحفظها في بيئة آمنة وإيجاب إعدامها وتدميرها بمجرد زوال المسوغ القانوني الموجب للاحتفاظ بها. كما يتعين إقرار منظومة مسؤولية واضحة عن أي واقعة تسريب أو استخدام غير مشروع لهذه المعطيات، بالنظر إلى مآلاتها الخطرة على الخصوصية والذاتية الفردية.
4. تفعيل برامج التأهيل التخصصي للقضاة، والخبراء الفنيين، وأجهزة الضابطة العدلية في حقل الأدلة البيولوجية؛ إذ إن التعاطي السليم مع هذه البينات يستلزم إحاطة علمية وقانونية دقيقة بطبيعتها، ومحدداتها، والمخاطر الفنية المحيطة بها، لاسيما ما يتصل بشوائب التلوث المخبري، أو احتمالات الخطأ، أو عيوب الحفظ. ومن ثم، يستحسن صياغة برامج تدريبية متطورة تمكن القائمين على منظومة التحقيق والمحاكمة من تقييم الدليل الحيوي على نحو واعٍ ومتوازن.

بالمحصلة، وإذ يضع هذا البحث لبنة في جدار التنظيم القانوني للبينات الحيوية، فإنه يفتح أفقاً حتمياً لدراسات مستقبلية تقيم مدى جاهزية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية والجزائية في مواجهة الأخطاء الناتجة عن أتمتة العدالة الجنائية واعتماد الذكاء البيومتري في استنباط الأحكام.

## قائمة المصادر والمراجع

**أولاً: التشريعات واللوائح القانونية والمواثيق**

- **التشريعات العربية والمحلية**

1. *قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني*.

- **التشريعات واللوائح الأجنبية**

1. *Code civil français*.
2. *Code de procédure pénale français*
3. Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, and repealing Directive 95/46/EC (General Data Protection Regulation). (2016). *Official Journal of the European Union*, L 119, 1–88. https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2016/679/oj/eng

**ثانياً: الأحكام والاجتهادات القضائية**

- **الأحكام القضائية اللبنانية**

1. محكمة الجنايات .(2020) *قرار رقم 2020/139* (تاريخ القرار 4 شباط 2020). مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=154581
2. محكمة التمييز الجزائية (الغرفة السادسة) .(2023) *قرار رقم 2023/9* (تاريخ القرار 21 شباط 2023). مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=154500
3. محكمة التمييز الجزائية (الغرفة السابعة) .(2005) *قرار رقم 2005/106* (تاريخ القرار 1 آذار 2005). مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=71508
4. محكمة التمييز الجزائية (الغرفة السابعة) .(2019) *قرار رقم 2019/277* (تاريخ القرار 11 تموز 2019). مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=155992
5. محكمة التمييز الجزائية (الغرفة السابعة) .(2020) *قرار رقم 2020/82* (تاريخ القرار 5 آذار 2020). مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=134867

- **الأحكام القضائية الأجنبية**

1. Supreme Court of India. (2010). *Selvi v. State of Karnataka*. Cases of Supreme Court. from https://indiankanoon.org/doc/338008/

**ثالثاً: الكتب والمؤلفات**

- **الكتب باللغة العربية**

1. جامل، أثمار ثامر، وخاطر، غازي جليل عبد .(2023) *دور الأدلة البيولوجية في اكتشاف الجريمة الجنائية*. مكتبة القانون المقارن.

- **الكتب باللغة الأجنبية**

1. Ashworth, A., & Redmayne, M. (2019). *The Criminal Process* (5th ed.). Oxford University Press.
2. Budowle, B., Ballantyne, J. F., & Butler, J. M. (2019). *Forensic DNA Analysis: Current Practices and Emerging Technologies*. Academic Press.
3. Delmas-Marty, M., & Lazerges, C. (2016). *Traité de droit pénal* (4th ed.). Presses Universitaires de France [PUF].
4. Pradel, J. (2017). *Procédure pénale* (19th ed.). Cujas.
5. Saferstein, R., & Roy, T. (2022). *Criminalistics: An Introduction to Forensic Science* (13th ed.). Pearson.
6. Shewale, J. G., & Liu, R. H. (2013). *Forensic DNA Analysis: Current Practices and Emerging Technologies*. CRC Press.
7. Spencer, J. (2016). *Evidence of Bad Character*. Cambridge University Press.

**رابعاً: الدوريات والمقالات العلمية**

- **الدوريات والمقالات باللغة العربية**

1. السرور، محمد علي. (2010). حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. *مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية*، *26*(2)، 289.
2. غلاب، أحمد. (2019). الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي. *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، *8*(1)، 185.

- **الدوريات والمقالات باللغة الأجنبية**

1. Danet, J. (2018). L'ADN et la preuve pénale. *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*2018 ،(1) ، 97.
2. Gill, P. (2019). DNA evidence and miscarriages of justice. *Forensic Science International*, *294*, e1–e3. https://doi.org/10.1016/j.forsciint.2018.12.003
3. Lazer, D., & Pentland, A. (2018). Data Privacy and Ethical Challenges in the Use of Biological Evidence. *Journal of Law and the Biosciences*, *5*(1), 234–256. https://doi.org/10.1093/jlb/lsy003
4. Ménard, C. (2019). La reconnaissance faciale en droit pénal. *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, 2019(2), 313.
5. Stockdale, M. (2019). Forensic Voice Comparison and the Law. *The International Journal of Evidence & Proof*, *23*(1-2), 93–99. https://doi.org/10.1177/1365712719827354
6. Sweet, D., Lorente, M., Lorente, J. A., Valenzuela, A., & Villanueva, E. (1999). PCR-based DNA typing of saliva stains recovered from human skin. *Journal of Forensic Sciences*, *44*(5), 1069–1072. https://doi.org/10.1520/JFS14595J

**خامساً: التقارير الرسمية والمواقع الإلكترونية والمستندات التقنية**

- **المصادر والمواقع باللغة العربية**

1. حسين، هويدا نزال. (2025، 28 حزيران) *البصمات والأثر البيولوجي كأدلة قطعية في الإثبات الجنائي*. جامعة المستقبل. https://uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=81&newid=90508

- **المصادر والمواقع باللغة الأجنبية:**

1. Bureau d'Enquêtes et d'Analyses pour la sécurité de l'aviation civile [BEA]. (2009). *Accident to the Airbus A330-203 registered F-GZCP operated by Air France occured on 06/01/2009 in the Atlantic Ocean*. Retrieved July 5, 2025, from https://bea.aero/en/investigation-reports/notified-events/detail/accident-to-the-airbus-a330-203-registered-f-gzcp-and-operated-by-air-france-occured-on-06-01-2009-in-the-atlantic-ocean/
2. Consejo General del Poder Judicial [CGPJ]. (2014). *La Audiencia Nacional presenta su Memoria 2013*. Retrieved July 7, 2025, from https://www.poderjudicial.es/cgpj/es/Poder-Judicial/Audiencia-Nacional/En-Portada/La-Audiencia-Nacional-presenta-su-Memoria-2013
3. UK Home Office. (2020). *Biometrics and Forensics Ethics Group Annual Report*. HM Government.

حقوق الطبع والنشر © 2026 محفوظة لـ: المجلة العربية للنشر العلمي(AJSP)